كما صرح به **وسئل** فسح الله في مدته عمن احرم وفي يده صيد مرهون او احرم الولي عن
الصبي وفي ملك الصبي صيد ما الحكم **فاجاب** بقوله الذي رجحته في شرح العباب انه لا يلزمه
ارسال الصيد علكه لكن تعلق به حق لازم كالرهن لانه تعلق الحق به صار عاجزا عن ارساله وان ايسر
بقيمته ويفرق بين الاحرام والعتق حيث يصح من الراهن الموسر ويلزمه القيمة بان الشارع متشوف
للعتق اكثر من غيره فلا يقاس به غيره قال الزركشي ولو كان في ملك الصبي وبيده فهل يلزم الولي ارساله
ويغرم قيمته كما يغرم النفقة الزائدة بالسفر فيه احتمالان انتهى والذي يتجه انه يلزمه ارساله
ويغرم قيمته لانه الذي ورطه فيه كما يلزمه جميع الدما التي لزمت الصبي بسبب الاحرام لانه الذي
ورطه فيه **وسئل** رضي الله عنه عمن وكل اخر فيمن يستاجر من يحج عن ميته فاستاجر الوكيل وسافر
الاجير للحج وعاد وطلب اجرته فقال الموكل كنت عزلتك وكيلي قبل ان تستاجره واقام بذلك بينة فهل
يلزمه الاجرة لانه لا اجابه الوكيل لذلك او لا فيلزم الوكيل الاجابه الاجرة لذلك **فاجاب**
بقوله لا يلزم واحدا منهما شي لان الحج يقع للاجير حينئذ فلم يقع سعيه عبثا بل حصل له في مقابلته
وقوع الحج له وهو فايدة اي فايدة **وسئل** فسح الله في مدته عن قول الدميري رحمه الله كان
صلى الله عليه وسلم قبل ان يهاجر يحج كل سنة انتهى ما مراده فان الحج فرض سنة خمس ولم يحج
صلى الله عليه وسلم الا سنة عشر حجة الوداع واعتمر اربعا وهل هذه العمر الاربع قبل الفتح او بعده
فاجاب بقوله ما قاله الدميري مقالة لبعض العلما والذي صح انه لم يحج صلى الله عليه وسلم
قبل الهجرة الا المرتين اللتين بايع فيهما الانصار عند العقبة واما ما عدا ذلك فهو محتمل ثم المراد انه
كان يحضر مع قريش مواسم حجهم الذي كانوا ياتون بصورته وكان يعلن فيهم النكير رسالة الله والدعا
الى الله تعالى ووجوب طاعته فتسميته حجا انما هو باعتبار الصورة للاجماع على انه لم يفرض قبل
الهجرة واما بعد الهجرة فوقع الخلاف فيه فقيل فرض اولى سنيها وقيل ثانيتها وقيل ثالثها وقيل رابعها وقيل
خامسها وعليه جماعة من اصحابنا وغيرهم وقيل سادسها وهو المعتمد وقيل سابعها وقيل ثامنها
وقيل تاسعها وقيل عاشرها والمراد بعمره الاربع التي صحت عنه صلى الله عليه وسلم من غير نزاع
عمرة الحديبية وهي اول عمرة احرم بها هو واصحابه من ذي الحليفة ثم لما وصلوا الحديبية صدهم عنها
اهل مكة فتحلل صلى الله عليه وسلم هو واصحابه رضوان الله عليهم اجمعين في الحديبية قرب الحرم
او بعضها فيه لما وقع الصلح انهم يرجعون لئلا تعير العرب اهل مكة بدخولهم لها قهرا عليهم ثم
ياتون السنة القابلة للقضا فرجعوا وتركه صلى الله عليه وسلم للقتال حينئذ كان تواضعا ونعوضا لامر الله

تعالى

تعالى حتى من عليه بالفتح الاكبر الذي هو فتح مكة فكان ذلك الصلح سببا لذلك فانهم نقضوا بعض ما
فيه من الشروط فعلم صلى الله عليه وسلم حينئذ ان ذلك علامة على الاذن له في غزوهم وتمكن
منهم فقصدهم صلى الله عليه وسلم والقى الله الرعب في قلوبهم الى ان دخل مكة في غاية العزة
والعظمة له ولاصحابه واهلها في غاية الخوف والذل له حتى امنهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم
لم يخرج من عندهم وليس فيهم الا من هو مسلم او مسالم وكان ذلك علامة في قرب اجله صلى الله
عليه وسلم كما فهم من قوله تعالى اذا جا نصر الله والفتح الى اخر السورة ولما رجع صلى الله عليه وسلم
الى المدينة من الحديبية رجع في السنة السابعة الى قضا عمرته فاحرم بالعمرة من ذي الحليفة
ايضا ثم دخلوا مكة وتحللوا من نسكهم ثم خرجوا منها بعد ثلاثة ايام كما وقع الشرط عليه في الصلح
فهذه هي العمرة الثانية واما العمرة الثالثة فهي عمرة الجعرانة سنة فتح مكة لانه صلى الله عليه وسلم
لما فتح مكة في رمضان سنة ثمان خرج منها الى حرب هوازن والطايف ثم جا الى الجعرانة لقسم
الغنايم فاقام بها اياما فهي ليلة ثاني عشر ذي القعدة سنة ثمان خرج صلى الله عليه وسلم هو وبعض
اصحابه محرمين بالعمرة حتى دخلوا مكة وتحللوا ثم خرجوا ليلا الى الجعرانة واصبح صلى الله
عليه وسلم فيها كبايت ولم يعلم بعمرته الا جمع من اصحابه ولذا انكرها بعضهم ثم رجع صلى الله عليه
وسلم هو واصحابه الى المدينة ولم يحج الا تلك السنة ليعلم الامة ان الحج واجب على التراخي وامر
في هذه السنة على الحج امير مكة وهو عتاب بن اسيد رضي الله عنه ثم امر في السنة التاسعة ابا بكر
رضي الله عنه ثم ارسل بعده عليا ليوذن هو وغيره في الناس في الموسم بمنى بسورة براءة وحكمته
ان جرت عادة العرب انه لا يبلغ عنهم الا من هو من جلدتهم وقرابتهم ثم في سنة عشر حج بنفسه
صلى الله عليه وسلم هو واصحابه فاحرم من ذي الحليفة بالحج ثم بالعمرة فكان اولا مفردا ثم صار قارنا
فهذه هي عمره الاربع وكلها كانت في القعدة وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم اعتمر في
رجب وانكرت عليه عايشة رضي الله عنها وغلطته فيه **وسئل** نفع الله بعلومه عن قولهم
من شروط الحج امن الطريق فهل هو موجود الان **فاجاب** بقوله نعم هو موجود
في غالب الجهات كما هو جلي اذ المراد به الامن ظنا لا يقينا اذ لا يقينا بالسفر ولا بالحضر على ما تخلفه
او يستصحبه لكن مما يحتاجه لسفره فقط دون نحو خطر معه لتجارة او نحوها فلا يشترط الامن
عليه لعدم الضرورة الى استصحابه ومن ثم لو لم يمكنه تركه في الحضر لعدم امنه اشترط الامن عليه في السفر
لاضطراره لاستصحابه حينئذ **وسئل** رضي الله عنه عما اذا امات العامل الجاعل على حجة وعمرة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1